

مذكرة

التكفير وضوابطه

(وفق مفردات منهج المادة في الدورة العلمية للموقوفين بوزارة الداخلية)

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازموول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن الغلو والتكفير وضوابطه، أدركتها على خمسة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

المقصد الأول : الغلو مفهومه وحكمه وأنواعه ومظاهره وضرره على الفرد والمجتمع وطرق معالجته.

المقصد الثاني : حكم التكفير، و ضوابطه التكفير و شروطه.

المقصد الثالث : من يرجع إليه في التكفير.

المقصد الرابع : شبهات حول التكفير والرد عليها.

المقصد الخامس : أمثلة لمناهج التكفير المعاصر.

الخاتمة : في حقيقة تعظيم الأمر والنهي.

والله أسأل أن يوفقني لمرضاته، ويلهمني الرشاد والهدى والشداد، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقصد الأول

الغلو مفهومه وحكمه وأنواعه ومظاهره وضرره

على الفرد والمجتمع وطرق معالجته

مفهوم الغلو :

الْغُلُوّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ^(١)، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَعْلُو غُلُوًّا وَغَلَا السَّعْرُ يَعْلُو غَلَاءً إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَعْلُو غُلُوًّا بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

وقد جاء ذم الغلو في نصوص كثيرة؛

منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧).

ووجه دلالة الآية : أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: ١٧١)؛

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى.

وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين.

دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفریط،

(١) التَّعَمُّقُ هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِشَدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ قَافٌ ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. فتح

وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

ومنها ما جاء عن ابن عباسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِبَائِكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"^(١).

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماح والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع. ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

ومن الأدلة ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِعُونَ"^(٢).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع. وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإذا ذم التنطع وهو المغالاة والمخافة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلاً شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/ ٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

حكم الغلو :

النصوص السابقة قاضية بتحريم الغلو بجميع أنواعه.

فليس من سمات المسلم الغلو والتشدد، بل دينه دين يسر وسماحة، وبشارة لا عسر ولا تنفير.

أنواع ومظاهر الغلو :

١) الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآيتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضى لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولا؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

٢) الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠).

والأمر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

٣) الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفيافي، كما لم يأمر

بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

٤) الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الاسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طريقي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛

فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين المثلل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجاهل عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة.

وإما إلى تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم. وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلى بأحدهما بالهلاك.

وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه غاليا متجاوزا في بعضه. والمهدي من هداه الله اهـ^(١).

(٥) الغلو في تحريم الطيبات.

(٦) الغلو في الإسراف.

يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف: ٣١-٣٣).

(٧) المبالغة في العبادات :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبدا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أتسم الذين قُتِلَوا كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله

(١) الروح ص ٣٤٧.

وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" المراد بالسنة الطريقة، لا التي تُقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره.

والمُرَاد : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرُّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَّوهُ بِمَا اِتَّزَمُوهُ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكُسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وقوله: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَي: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطُعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْحَاجِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِظِ الثِّيَابِ وَحَشَنِ الْمَأْكَلِ.

قَالَ عِيَاضُ : هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْكُفَارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ : لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب

النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَمْ يَجِدْهُ أَحْيَاءً فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ
كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَاءً يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.
كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةِ الْإِقْتِسَارِ
عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرُ
الْأُمُورِ الْوَسْطُ "اهـ" (١).

ضرر الغلو على الفرد والمجتمع وطرق معالجته:

بين الرسول ﷺ خطر الغلو على الفرد والمجتمع ويكفي في ذلك أن نتأمل
النصوص التالية:

ما جاء عن ابن عباسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ
الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَدَفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ
وَأَيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ" (٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ
الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (٣).

فهذان الحديثان يبينان أن سبب هلاك من كان قبلنا إنما هو الغلو في الدين،
وأخبر ﷺ أن المغالين المتشددين في الأمور هالكون؛ وهذا الهلاك في الدنيا
والآخرة، على مستوى الفرد والمجتمع.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ
ذُو الْخَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ!

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ!

فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ وَهُوَ قَدْ حُفِيَ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ^(١).

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة - بلا فقه؛ قَالَ الأمر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"، وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة^(٢).

عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب

الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٢-٣٩٣).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ففي هذا الحديث بيان أن الغلو يقود إلى الرغبة عن سنة الرسول ﷺ.

طرق معالجة الغلو :

لا طريق إلى معالجة الغلو إلا بالتمسك بسنته ﷺ، والتمثل للحنيفة السمحة التي بعث بها ﷺ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" (٢).

والحديث نص في أن الإسلام حنيفة سمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُكُمْ ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٣).

والحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تآقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧/٤، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٢٠/٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١/٤٩٧، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة" . .

والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/٩٤)، وحسنه غيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه غيره محققو المسند.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذه الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى^(١)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد"^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَنْبِشُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٣).
[وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكِ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ].
قَوْلُهُ: "فَسَدِّدُوا" أَيُّ: الزُّمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.

(٢) فتح الباري (١٠/٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"، ولا تمنع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهَا بُعِثَتْمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسَرِينَ"، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر. والله الموفق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قوله : "وَقَارِبُوا" أي : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.
قوله : "وَأَبْشِرُوا" أي : بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرٌ مِّنْ عَجَزَ
عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بَأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرَ
بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قوله : "وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ" أي : اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ
الْمُنَشَّطَةِ.

وَالْعُدْوَةُ بِالْفَتْحِ : سِيرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ.

وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ : السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالدُّلْجَةُ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَفَتْحُهُ وَإِسْكَانُ اللَّامِ : سَيْرٌ آخِرُ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ سَيْرَ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، وَلِهَذَا
عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ ، وَكَانَهُ عليه السلام خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبِّهَهُ عَلَى
أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ
فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ أَمَكَّنَتْهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ . وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّبْيَا
فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحَ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ
لِلْعِبَادَةِ^(١).

والحديث نص في أن الدين يسر .

و أن الدين قَصْدٌ وَأَخْذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطِ ، فَلَا يَفْرُطُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَفْرُطُ .

(١) من فتح الباري (١/ ٩٤-٩٥) ، وفيه : "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، فَقَدْ
رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسَ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ
مِنْ الْأُمُورِ الْمُحْمُودَةِ ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ ، أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ
الْأَفْضَلِ ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي
آخِرِ اللَّيْلِ فَتَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتْ
الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ

المقصد الثاني

حكم التكفير، و ضوابطه و شروطه

حكم التكفير :

تكفير المسلم بدون مكفر حرام، والدليل عليه ما جاء :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"^(٢).
وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(٣).

ضوابط التكفير وشروطه :

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث ففى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

الضابط الأول

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم

(٢) (المعجم) البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم

(٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم

(٩١-٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم

(٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل

الشاهد عنده دون مسلم.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١) .

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.
فلا يكفر بمعصية ولا بذنب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة، لا بد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان :

- (١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.
 - (٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.
- وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، ولا يخرج بها من الملة؛ ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَيْتُ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصاف للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).
أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصاف للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ" (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" (٢).
عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ
أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِيحَاؤُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعَيْنُوهُمْ" (٣).

عن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "أَرَبُّعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
يَتْرَكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ
النَّبِيُّ إِذَا لَمْ تَتَّبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا ثَقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَاقِبَهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث
رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف
بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف
بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا
يُحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةِ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ
أَشْرَكَ" والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في
صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها، حديث رقم
(٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه، حديث
رقم (١٦٦١).

جَرَبٌ" (١).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْيَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٣).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٤).
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٥).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" (٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)،
واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٤) أخرجه في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)،
ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب
لنفسه، حديث رقم (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان
باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"^(٤).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان ، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرض منها شيئاً، ثم فسرها بما ذكرته لك.
قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب

كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه

عليهم في مواضع من كتابه... .

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا

كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحَكِّم لعمله: ما

صنعت شيئاً ولا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة

نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتيان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر

من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه

ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبه في هذا المزيلة من

الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت

عليه أماكنها وأسمائها؛ فكذا هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق

منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا

مؤمنون، وبه الحكم عليهم... .

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرته لك، وكذلك

الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها

يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من

المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا؛ وهذه النعوت وما

أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا": ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل - وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإن - لا أراه؛ من أجل أنه إذا جَعَلَ من فَعَلَ ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ! وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عديل ولا مثل، من فعل ذلك ولا تاركه^(١).

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول. وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهاً لها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التتريل فقول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٤٤).

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه [إذا] كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٥٠). تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ] في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكمها يكون جاهلاً، ولا كافراً، ولا

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٥).